إن تزوج حرة أو أمة فلم تعفه ولم يجد طولا لحرة أخرى ؟ .

قوله وإن تزوج حرة أو أمة فلم تعفه ولم يجد طولا لحرة أخرى فهل له نكاح أمة أخرى ؟ على روايتين .

إذا تزوج حرة فلم تعفه فأطلق المصنف في جواز نكاح أمة عليها الروايتين .

وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب .

إحدهما : يجوز له ذلك إذا كان فيه الشرطان قائمين وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح و النظم وغيرهما واختاره ابن عبدوس وغيره .

وجزم به في الوجيز و المنور و المنتخب وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يجوز قطع به ابن أبي موسى وغيره .

فعلى المذهب : لو جمع بينهما في عقد واحد : صح .

وعلى الثانية : لا يصح .

ونقل ابن منصور : يصح نكاح الحرة عليها .

وقال الشيخ تقي الدين C : تحرر لأصحابنا في تزويج الأمة على الحرة : ثلاث طرق .

أحدها : المنع رواية واحدة ذكرها ابن أبي موسى والقاضى و ابن عقيل وغيرهم .

قال القاضى : هذا إذا كان يمكنه وطء الحرة فإن لم يكمنه : جاز .

قال الشيخ تقي الدين C : وهذه الطريق هي عندي الإمام أحمد C وعليها يدل كلامه .

الطريق الثاني : إذا لم تعفه فيه روايتان وهي طريقة أبي الخطاب ومن حذا حذره .

الطريق الثالث : في الجمع روايتان كما ذكر المجد انتهى .

وقال في الفائدة الأخيرة من القواعد : لو تزوج حر - خائف العنت غير واجد بطول - حرة تعفه بانفرادها وأمة في عقد واحد : صح نكاح الحرة وحدها .

وهو ظاهر الكلام القاضى في المجرد وهو أصح .

وقيل : يصح جمعهما قاله القاضي و أبو الخطاب في خلافيهما انتهى .

وإذا تزوج أمة فلم تعفه فالصحيح من المذهب : جواز نكاح ثانيه بشرطه ثم ثالثه كذلك ثم رابعه كذلك وعليه أكثر الأصحاب .

أختاره ابن عقيل في التذكرة والمصنف والشارح و ابن عبدوس في تذكرته وغيرهم .

قال الزركشي : هذا نص الروايتين عن الإمام أحمد C .

وقطع به الخرقي وصاحب العمدة و الوجيز و منتخب الأزجى وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يجوز به ذلك .

اختاره أبو بكر والقاضى في المجرد